

سياسة الاستثمار

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المحتوى:

المحتويات
الهدف
النطاق
البيان
الأدوار والمسؤوليات
الاستثمار باللائحة المالية للجمعية الباب العاشر
المسؤوليات

الهدف:

الحاجة تدعو لتنوع وتطوير مصادر الدعم والتمويل في الجهات والجمعيات الخيرية نفسها، وبرعايتها ومن داخلها، من أجل أن تظل قائمة على تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية بصورة دائمة، تساهُم في إنجاح منظومة الدول الإسلامية، التي تعتبر الزكاة والصدقات والأموال الخيرية من أهم المصادر التي تساهُم في نهضتها واستقرارها ليتم التنمية والاستثمار.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستثمار وجمع التبرعات، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الإجراءات الإدارية والمالية المنظمة للعمل وفق اللوائح والسياسات الخاصة وال العامة بالجمعية.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تقسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموه لهم الأموال. وعلمهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعلهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتربيين، أولًا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أو ساط منه جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معروف به لتبني حركة التبرعات ومرافقها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

الأدوار والمسؤوليات:

الاستثمار المستدام أو الاستثمار الاجتماعي، وهو نهج للاستثمار يدمج العوامل البيئية والاجتماعية والحكومة في تقييم الاستثمارات، وهو استثمار يعتبر مسؤولاً اجتماعياً بسبب طبيعة الأعمال التي تديرها الجمعية، حيث يمكن إجراء الاستثمارات المسؤولة اجتماعياً في شركات فردية ذات قيمة اجتماعية جيدة، أو من خلال صندوق استثمار مشترك أو صندوق تداول في البورصة، ويمكن تعريفها بأنها استثمار الأموال في الشركات والصناديق التي لها آثار اجتماعية إيجابية، كما وإن هناك هدفان متصلان في الاستثمار، وهما التأثير الاجتماعي والمكاسب المالية، كما ولا يزال يتعين على المستثمر تقييم التوقعات المالية للاستثمار أثناء محاولة قياس قيمته الاجتماعية.

الاستثمار باللائحة المالية للجمعية الباب العاشر:

- مادة (١٠/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- مادة (١٠/٢) يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- مادة (١٠/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- مادة (١٠/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المتربعة على ذلك.
- مادة (١٠/٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- مادة (١٠/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
١. لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 ٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 ٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- مادة (١٠/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- مادة (١٠/٨) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي لهذا الخصوص.
- مادة (١٠/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- مادة (١٠/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- مادة (١٠/١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتوى الشرعية لهذا الخصوص.
- مادة (١٠/١٢) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بميزانية العمومية.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بالاستثمار وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ بتاريخ يوم الاحد ١٤٤٣/١١/٢٧ هـ

رئيس مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأهلية ببلعلاء

عبدالوهاب عبدالله الصهبي

📞 0555664153

Ⓜ️ @tnmbala40

✉️ t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - ببلعلاء



| SA028000466608010032008
466608010032008